

## اتفاقية تقديم منح دراسية

بعون الله تعالى تم إبرام هذا العقد يوم \_\_\_\_\_ ، الموافق \_\_\_\_\_ بين كل من:

1. مؤسسة "نماء الراجحي الإنسانية" المسجلة بوزارة العمل والتنمية برقم 185، الرياض، المملكة العربية السعودية، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية د رشيد الزهراني، بصفته المدير التنفيذي، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالطرف الأول أو المانح.

2. الطالب/ الطالبة: \_\_\_\_\_ رقم جامعة: \_\_\_\_\_ اسم الجامعة الملحق بها: \_\_\_\_\_  
التخصص المنتسب اليه: \_\_\_\_\_ الفصل الدراسي: \_\_\_\_\_ العام الدراسي:  
هاتف: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_، ويشار إليها في هذا العقد بالطرف الثاني أو المستفيد.

### التمهيد:

1. حيث أن الطرف الأول يهدف الى المساهمة في صناعة جيل واعد من شباب الوطن المتسلحين بالعلم والمهارة والوعي بمتطلبات التنمية، ويستهدف البرنامج الارتقاء بقدرات ومهارات الشباب الملحقين بالمنح وتأسيسهم على مفاهيم وممارسات تنموية سليمة تجعلهم أكثر قدرة على النجاح والمساهمة في خدمة مجتمعهم.  
2. و حيث أن الطرف الثاني يرغب في الالتحاق ببرنامج المنح التعليمية للطرف الأول لمتابعة دراسته لنيل درجة البكالوريوس/ \_\_\_\_\_ و يحقق معايير الالتحاق بالبرنامج، لذا فقد اتفق الطرفان على الدخول في هذه الإتفاقية لتحقيق الأهداف المشتركة وفقاً للبنود الآتية:

المادة الأولى - يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على نظام المنح الدراسية المعتمد والمعمول به في برنامج الطرف الأول، وأنه ملتزم بكل ما ورد في هذا النظام و في هذه الاتفاقية من شروط و أحكام و يعتبر النظام المشار إليه و أي تعديلات تدخل عليه من وقت لآخر جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية و يقرأ و يفسر معها.

المادة الثانية يحصل الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية على منحة دراسية لتغطي رسوم الدراسة حتى التخرج بدرجة البكالوريوس \_\_\_\_\_ في تخصص \_\_\_\_\_ في جامعة \_\_\_\_\_ . و تحدد نسبة المنحة بناء على أداء الطالب/ الطالبة و النسب المحددة في نظام المنح الدراسية المعتمد والمعمول به في برنامج الطرف الأول.

المادة الثالثة – يقر الطرف الثاني بالتالي:

1. بأنه سعودي الجنسية أو من مواليد السعودية.
2. يحقق متطلبات التقديم للجامعة و التخصص المراد الالتحاق به.
3. لم يفصل سابقاً من أي جهة تعليمية.
4. غير حاصل على منحة دراسية من أي جهة أخرى سواء كانت كاملة أو جزئية.

## المادة الرابعة – يلتزم الطرف الثاني بالتالي:

1. أن يكون منتظماً بالدراسة حسب الخطة الأكاديمية للتخصص في الجامعة التي يدرس بها وذلك وفقاً للآتي:

- يحق للمستفيد الاعتذار لمدة فصل دراسي واحد فقط، ويجوز لمجلس إدارة البرنامج في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- يحق للمستفيد تمديد البعثة لمدة فصل دراسي واحد في حال تغيير التخصص إلى تخصص آخر مطابق لشروط المنحة، ويجوز لمجلس إدارة البرنامج في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- في حال انخفاض معدل الطالب المستفيد من المنحة عن المستوى المطلوب أو الإخلال بشروط الاستمرار في البرنامج، يتم إخطاره وإنذاره وإعطاءه فرصة فصل دراسي واحد لتحقيق المتطلبات.

2. التعهد بالمشاركة بـ 100 ساعة في الخدمة المجتمعية خلال مرحلة الدراسة.

3. الموافقة – أدبيا- على رد الجميل من خلال سداد قيمة المنحة للبرنامج بعد حصوله على وظيفة لمساعدة طالب آخر.

4. التعهد بالمشاركة في الأنشطة الطلابية التي تعزز التطور الذاتي، ورفع تقرير تفصيلي بالمشاركة، الدروس المستفادة، و مواطن التحسين.

المادة الخامسة - يجوز للطرف الأول متابعة أداء الطلبة المستفيدين من المنحة المقدمة من قبل الطرف الأول دراسياً و طلب أية بيانات أو وثائق عنهم و يلتزم الطرف الثاني بتقديمها.

المادة السابعة - يحق للطرف الأول وقف المنحة في حال عدم التزام الطرف الثاني ببند الاتفاقية أو امتنع عن تقديم أية بيانات مطلوبة أو أخل بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة - يحق للطرف الأول تعديل نظام المنح الدراسية المعتمد بشرط إخطار الطرف الثاني من خلال إرسال إشعار بالتعديل على رقم الهاتف و إرسال نسخة من اللائحة المعدلة على البريد الإلكتروني الموضحين أعلاه .

المادة التاسعة – مدة الاتفاقية:

اتفق الطرفان على سريان هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها و حتى تاريخ تخرج الطرف الثاني وحصوله على درجة البكالوريوس. ما لم يتم إلغاؤها قبل ذلك من قبل الطرف الأول نتيجة إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في هذه الإتفاقية أو في نظام المنح الدراسية الخاص بالطرف الأول و تعديلاته .

المادة العاشرة – لغة الاتفاقية:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذا العقد ، ومع ذلك يجوز للطرفين إستعمال اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وإذا وجد تعارض بين النص العربي والإنجليزي فإنه يعمل بالنص العربي.

#### المادة الحادية عشر - الاخطارات:

تتم الاخطارات والاشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح في مستهل هذه الاتفاقية عن طريق البريد المستعجل أو البريد الممتاز أو البريد الإلكتروني لكلا الطرفين ، ويلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً في حال تغييره للعنوان الخاص به وإلا اعتبرت تفاصيل العناوين المدونة في هذا العقد هي المعمول بها نظاماً .

#### المادة الثانية عشر - النظام الواجب التطبيق ، والاختصاص القضائي :

تخضع هذه الاتفاقية للانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وللوائح والسياسات الداخلية المعتمدة لدى لطرف الأول وتحل هذه الاتفاقية محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية. وفي حالة نشوء خلاف بين الطرفين " لا سمح الله " حول هذه الاتفاقية ، فإن الاختصاص القضائي للنظر في النزاع ينعقد للمحاكم الواقعة في مدينة جدة بعد إستيفاء الحلول الودية خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً من تاريخ نشوء النزاع.

#### المادة الثالثة عشر- نسخ العقد:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين ، وقد تسلم كل طرف نسخته منها للعمل بموجبها

#### الطرف الثاني

الإسم :

التاريخ :

التوقيع :

#### الطرف الأول

الإسم : مؤسسة الراجحي الخيرية

التاريخ :

التوقيع :